المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها
ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا
الا بشرط ضمان النقصان وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ليس له استرجاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس
ويرد الارض على البايع **باب تفريق الصفقة** اذا جمع في
بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة
فللشافعي قولان اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني
البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من
الثمن على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر
والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كامته
وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في
الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بعض ما بيت نقدا او حسما بيته
الى العطا فسد العقد في الكل وعن احمد روايتين كالمذهبين **باب**
الربا الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة
واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون
جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي
قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها
مطعومة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير متعدا وهو مختص
بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة
القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي

والثاني

والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كلما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا
فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة
من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسية فلا يحرم التفاضل **فصل** اذا تقرر ذلك
فقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق
منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع
شيء منها غايبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان له معيار الا مثلا بمثل يدا بيد
ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا
قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصنوع بالمضروب متفاضلا عند
الثلاثة وعند مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل
التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز
ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة **فصل** وما عدا الذهب والفضة والماكول
والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل التقابض
وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين
من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره فاذا كان البيع بالدراهم او الدنانير
باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتعين بنفس
البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة
وقال ابو حنيفة ان كان الغش [illegible] **فصل** وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص
من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير
جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس وهو قول

Copyright © King Saud University